

Distr.: General
18 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

- ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
 - (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
 - (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٢- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.



الجزء المعياري

- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٥ - مناقشات الموائد المستديرة بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- * * *
- ٨ - الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدّرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزوّد برنامج مكافحة المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بافتتاح دورتها السادسة والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرّر.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة السادسة والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنطونيو غارسيا ريفيا (بيرو)
النائب الأول للرئيس	الدول الأفريقية	عبد الرحمن شماع (مصر)
النائبة الثانية للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	باجراكيتياها ماهيدول (تايلند)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الشرقية	سيمونا مارين (رومانيا)
المقرّر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مارك روتغرز فان دير لوف (هولندا)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، يتولى مساعدة رئيس اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب

عنها. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدّرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وقد نُظّم هيكلاً جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرّره ٢٠١٢/٢٤١، بتقرير لجنة المخدّرات عن دورتها الخامسة والخمسين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين.

وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتوصية المكتب الموسّع واجتماع ما بين الدورتين الذي عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بأن تُعقد الدورة السادسة والخمسون للجنة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وبأن تُعقد في يوم الجمعة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قبل بدء دورة اللجنة، مشاورات غير رسمية بشأن مسائل منها مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال دورتها السادسة والخمسين، وكذلك مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين

للجنة. وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة أيضاً علماً بالمقرر المتخذ في اجتماع ما بين الدورتين الذي عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بأن يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة السادسة والخمسين ثلاثة أسابيع قبل بدء الدورة، أي يوم الاثنين ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، الساعة ١٢/٠٠ ظهراً.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تقوم، بعد إقرار جدول الأعمال، بوضع جدول زمني والاتفاق على تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2013/1)

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة
(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٤- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تُنظّم بنية جدول أعمال اللجنة بحيث يتكوّن من جزأين متمايزين، يكون أحدهما جزءاً عملياً تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وسيعرض على اللجنة، للنظر في البند ٣، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)، الذي يتضمّن لمحة عامة عن أنشطة المكتب خلال عام ٢٠١٢ في مجالات منها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛ والوقاية من

فيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز ذي الصلة بتعاطي المخدرات وعلاج المصابين به؛ والتنمية البديلة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي ودعم أنشطة التحليل العلمي الجنائي. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ قرارات اللجنة ١/٥٥، المعنون "تعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة"، و٩/٥٥، المعنون "متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية"، و١٠/٥٥، المعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات"، و١٢/٥٤، المعنون "إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية"، و١٥/٥٤، المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها".

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مُقرّره ٢٠١١/٢٥٨، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣ والذي ستجري لجنة المخدرات أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنتظر في تمديد ولايته. وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار اللجنة ١٣/٥٢.

وسيعرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6) لتتخذ فيه، ولتوافق على أيّ تقديرات منقّحة واردة فيه لميزانية الأموال العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ للبرنامج ١٣ (A/67/6 (Prog. 13))، الذي يشمل الخطة البرنامجية لفترة السنتين، وعرضاً مجملًا لهذه الخطة. واستعرضت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخمسين مشروع الخطة البرنامجية لفترة السنتين. ونظرت الجمعية العامة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في دورتها السابعة والسنتين، واعتمدته في قرارها ٦٧/٢٣٦، المعنون "تخطيط البرامج".

وسُيُعرَضُ على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقريرُ المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6)

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي
(E/CN.7/2013/7-E/CN.15/2013/7)

الجزء المعياري

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٤، إلى القيام بمهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

وفقاً لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، ستدرس اللجنة توصية مقدمة من لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية في اجتماعها الخامس والثلاثين تفيد بنقل حمض غاما - هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، قدّمت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية تلك التوصية إلى الأمين العام في رسالتها المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وذكرت المديرية العامة كذلك في رسالتها أن لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير ناقشت

ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في توصيتها المتعلقة بمادة الدرونابينول، وذلك بناء على طلب لجنة المخدرات في دورتها الخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، أن تعيد منظمة الصحة العالمية النظر في توصيتها بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١. ونظراً لأن لجنة الخبراء لم تطلع على أدلة جديدة يمكن أن تغيّر بشكل ملموس التوصية المتعلقة بنقل هذه المادة والتي قدمت في اجتماعها الرابع والثلاثين، فقد ارتأت الإبقاء على القرار القاضي بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١. وفي مقرر اللجنة ٢/٥٠، المعنون "استعراض الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية"، قرّرت اللجنة بتوافق الآراء ما يلي: (أ) عدم التصويت على توصية منظمة الصحة العالمية القاضي بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من الاتفاقية؛ و(ب) الطلب من منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القيام، على النحو الملائم، باستعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية حالما تتوافر معلومات إضافية، لكي تنظر فيه اللجنة.

وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرتين شفويتين مؤرختين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أرفق بهما الإشعار والمعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية دعماً للتوصية بنقل مادة حمض غاما - هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بنقل مادة حمض غاما - هيدروكسي الزبد في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، يُسترعى نظر اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من تلك الاتفاقية تقضي بأن تُصدر اللجنة قرارها المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء اللجنة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو المشاركين في التصويت. وهذا يعني من الناحية العملية أن اتخاذ أي قرار يستلزم تصويتاً إيجابياً من ٣٥ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.

وترد في الوثيقة E/CN.7/2013/11 توصية منظمة الصحة العالمية بأن تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة، والردود الواردة من الحكومات بشأن إمكانية إعادة جدولة حمض غاما - هيدروكسي الزبد.

ولم ترد توصيات وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢.

ولم تُرد توصياتٌ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعي نظر الهيئة إلى أيّ أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة عن عام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2012/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1)، اتساقاً مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً.

وشجّعت اللجنة الدول الأعضاء، في قرارها ٦/٥٥ المعنون "إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذن الاستيراد والتصدير في إطار التجارة المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية"، على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذن استيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وصون ذلك النظام وإدارته. ودعت اللجنة أيضاً أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لدى الاضطلاع بولايتها، إلى إدارة نظام إصدار الأذن أثناء المرحلة الابتدائية في فترة السنتين الجارية، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وإلى تقديم تقرير شفوي عن التقدم المحرز في هذا الشأن أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة.

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

طلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قرارها ١/٥٥ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفسي الجديدة"، أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفسي الجديدة، عند الاقتضاء، مع المنظمات

الدولية وأطر التعاون العالمي والإقليمي ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تحديثاً لتقريره المعنون "شبائهم القنّبين الاصطناعية المستخدمة في المنتجات العشبية"، الصادر في عام ٢٠١١، يتناول فيه طائفة أوسع من المواد ذات التأثير النفسي الجديدة، إضافة إلى شبائهم القنّبين الاصطناعية، وأن يأخذ في اعتباره وضع تجميع للمواد ذات التأثير النفسي الجديدة التي تصادفها الدول الأعضاء، لكي يكون أداة مرجعية للإنذار المبكر. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن الأنشطة المذكورة في ذلك القرار. وسوف يعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2013/3-) E/CN.15/2013/3)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار ١/٥٥، لكي تنظر فيه.

وطلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قرارها ٥/٥٢ المعنون "استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنّب لأغراض غير مشروعة"، أن يُطلع لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية على المعلومات المتعلقة بالمخاطر الصحية الناجمة عن القنّب، وأن يجري دراسة استقصائية عالمية عن بذور القنّب، بدءاً بدراسة استقصائية للأسواق، وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن نتائج تلك الدراسة الاستقصائية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم لها تقريراً عن تنفيذ القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنّب لأغراض غير مشروعة (E/CN.7/2013/10) لكي تنظر فيه.

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

سيُعرض على اللجنة، لغرض الأخذ بالعلم، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2012/1)، الذي يُوفّر معلومات تُيسّر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تضع الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيمائيات الأساسية أو تُطبّقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ولتسهيل الوصول إلكترونياً إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، أعدّ المكتب دليلاً إلكترونياً متاحاً على موقعه الشبكي

(www.unodc.org/unodc/en/commissions/index.html). والوصول إلى هذا الدليل مقصورٌ على السلطات الوطنية المختصة ويتطلّب الدخول إليه التسجيل فيه والحصول على كلمة سر.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-)
(E/CN.15/2013/3)

مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2013/11)

تقرير المدير التنفيذي عن استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة
(E/CN.7/2013/10)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
(E/INCB/2012/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2012/1)

٥ - مناقشات الموائد المستديرة بشأن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

قرّرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، إجراء ثلاث مناقشات موائد مستديرة خلال دورتها السادسة والخمسين، ستركز على التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (الباب ثانياً-ألف من الوثيقة E/2009/98-A/64/92) تحضيراً للاستعراض الرفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة عمله خلال الدورة السابعة والخمسين

للجنة، التي ستعقد في عام ٢٠١٤. وخلال المداولات التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين، شُدِّد على ضرورة القيام أثناء فترة ما بين الدورتين بتحديد المواضيع التي ستطرح للمناقشة في كل من الموائد المستديرة وتنظيم سير هذه المناقشات بغية تعزيز منحها العملي. وعقب المشاورات التي جرت داخل المجموعات الإقليمية، وبناء على توصية من المكتب الموسَّع، وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على المواضيع الفرعية التالية:

- (أ) فيما يخص المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة: "منع المخدَّرات باعتباره وسيلة للحد من مشكلة المخدَّرات العالمية في إطار نهج يقوم على الأدلة العلمية"؛
- (ب) فيما يخص المائدة المستديرة بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة: "أهمية التعاون والتنسيق والتمويل على الصعيد الدولي لتعزيز الأنشطة والبرامج ذات الصلة المتعلقة بجميع جوانب التنمية البديلة دعماً لنظام مراقبة المخدَّرات المنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدَّرات، في إطار دولي أوسع نطاقاً"؛
- (ج) فيما يخص المائدة المستديرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيز التعاون الدولي: "أهمية مواصلة تعزيز التنفيذ العملي للأحكام التعاقدية المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة غسل الأموال ومنع حركة النقود والصكوك المالية بصورة غير مشروعة عبر الحدود".
- ووافقت اللجنة أيضاً في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، على الترتيبات التنظيمية المتعلقة بمناقشات الموائد المستديرة المواضيعية لدورتها السادسة والخمسين، على النحو المبين في مذكرة الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورة السادسة والخمسين للجنة (E/CN.7/2013/13).

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورة السادسة والخمسين للجنة (E/CN.7/2013/13)

٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٦٤، بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، واعتمدت الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (الباب ثانياً-ألف من الوثيقة A/64/92-E/2009/98). وكررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٧ دعوها الدول إلى أن تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة، لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل وتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما.

وطلبت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٤ المعنون "إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باستراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفيما يتعلق بأوجه التعاون الدولي اللازمة لتعزيز مشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسوف يعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار ١٢/٥٤، لكي تنظر فيه. ويُسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى موحز الرئيس لمناقشات المائدة المستديرة عن موضوع "جهود مكافحة المخدرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة: الفرص والتحديات"، التي عقدت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، الذي يرد في التقرير عن تلك الدورة (E/2012/28-E/CN.7/2012/18).

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

طلبت اللجنة في قرارها ١٦/٥٣ إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ويرد تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2013/2.

وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه"، أحال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أمانة مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، الذي يتضمن القرارات ذات الصلة. وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١ أيضاً، تحال إلى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/2013/9 القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

وَحَثَّت اللجنة، في قرارها ١٠/٥٥ المعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل جمع معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يُتيح المعلومات المتعلقة بالأنشطة والأدوات الوقائية المستندة إلى شواهد، وأن يُزوّد الدول، عند الطلب ورهنًا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بالإرشاد والمساعدة في صوغ استراتيجيات وبرامج تجسّد تلك التجارب الناجحة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسوف يعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار ١٠/٥٥، لكي تنظر فيه.

وطلبت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٥ المعنون "بدائل السّجن، في جرائم معيّنة، كاستراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم"، إلى المكتب أن يزوّد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالإرشاد والأدوات والمساعدة في استحداث نهج بديلة قائمة على الأدلة يستعاض بها عن مقاضاة المجرمين من متعاطي المخدرات وسجنهم. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المكتب أن يتيح للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات المانحة معلومات عن النهج البديلة لمقاضاة المجرمين من متعاطي المخدرات وسجنهم، وعن نتائج البحوث المتعلقة بالمبادرات الواعدة الخاصة بالصحة العامة والسلامة العامة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار. غير أنه لم يتسن إعداد التقرير بسبب عدم إتاحة موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

سيعرض على اللجنة، للنظر في البند ٦ (ب)، تقرير الأمانة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2013/4)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم التقارير السنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٤/٥٥ المعنون "متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين عن نتائج المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة، المقرر عقده في بيرو، والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، يتضمن المداولات التي جرت في المؤتمر والتوصيات الصادرة عنه. وسوف يعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2013/8)، لكي تنظر فيه.

وشجعت اللجنة، في قرارها ٩/٥٥ المعنون "متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية"، المكتب وغيره من الشركاء، وكذلك الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، على مواصلة عملها في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الأجهزة الوطنية في الدول الأعضاء. ودعت اللجنة أيضاً المكتب إلى أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأفريقية، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات، وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز نظمها القانونية، وتحسين العمل التحليلي في المختبرات، ووضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن جميع جوانب مشكلة المخدرات في المنطقة. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسوف يعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار، لكي تنظر فيه.

وطلبت اللجنة، في قرارها ١١/٥٥ المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفيغانية المصدر"، إلى المكتب أن يواصل تعاونها مع الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتبليتها، بما يشمل

المجالات ذات الأولوية المذكورة في إعلان فيينا. وطلبت اللجنة أيضا إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وعملاً بالقرار ١١/٥٥، سوف يعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر (E/CN.7/2013/12)، لكي تنظر فيه.

وطلبت اللجنة، في قرارها ١٥/٥٤ المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها"، إلى المكتب أن ينظر، عند إعداد البرامج الإقليمية والمواضيع ذات الصلة، بما فيها المبادرات والأنشطة الوطنية المتصلة بتلك البرامج، في احتياجات الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها، وأن يتشاور معها، بوسائل منها تنفيذ أنشطة برنامجية محدّدة تلبي احتياجاتها من المساعدة التقنية والمالية. وإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المكتب إلى أن يعتمد في تقديم المساعدة لتلك الدول، حيثما يكون ذلك مناسباً، نهجاً شاملاً يراعي الصلات الممكنة بين الاتجار بالمخدرات وتزايد تعاطي المخدرات في دول العبور، واحتياجات تلك الدول في مجال خفض الطلب على المخدرات بصورة غير مشروعة ومنعه، بما في ذلك توفير العلاج للأشخاص المرتكبين للمخدرات وإعادة تأهيلهم واندماجهم. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3).

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيزاً للتعاون الدولي

بناءً على توصية اللجنة، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠٠٩/٢٤٨، أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للجنة، ابتداءً من دورتها الثالثة والخمسين، بنداً مستقلاً بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي، وذلك لتجسيد الهيكل المواضيعي الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وقد جُسد هذا المقرّر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة، الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٠١١/٢٦١. وفي إطار البند ٦ (ج)، ستتاح للدول الأعضاء فرصة لتقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان السياسي، وعلى وجه الخصوص، الجزأين هاء وواو من خطة العمل.

الوثائق

- تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2013/2)
- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)
- تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2013/4)
- تقرير المدير التنفيذي عن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، (E/CN.7/2013/8)
- مذكّرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2013/9)
- تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر (E/CN.7/2013/12)

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالمية في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأساليب وطرق العبور المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات في الوثيقة E/CN.7/2013/4.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وبناتج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الخامسة والخمسين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدمة في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات،

أفريقيا، المعقود في أكرا من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وكذلك في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في أنتيغوا، بغواتيمالا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ والاجتماع السادس والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وفي الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في أنطاليا، تركيا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بغية اتخاذ أية إجراءات متابعة مطلوبة. ويرد تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة في الوثيقة E/CN.7/2013/5.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2013/4)
تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2013/5)

* * *

٨- الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

قررت الدول الأعضاء، على نحو ما جاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضا رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله. وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، ينبغي أن تنظر اللجنة في اتخاذ ترتيبات محددة بخصوص الاستعراض الرفيع المستوى، بما في ذلك ما يتعلق بشكله وتنظيم الأعمال المقترح له والعملية التحضيرية في فترة ما بين الدورتين المفضية إلى الدورة السابعة والخمسين.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما لاحظت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة عمله، الذي ستجريه اللجنة في دورتها السابعة

والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٤. وينبغي للجنة في دورتها السادسة والخمسين أن تنظر في ذلك القرار وأن توصي بإجراءات المتابعة المناسبة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، ينبغي أن تكرر اللجنة وقتا للنظر في أيّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين والدورات اللاحقة. وينبغي أن تواصل اللجنة أيضا استعراض طرائق عملها بغية إدخال ما قد تراه مناسبا من تعديلات وتحسينات ملائمة عليها، بما يشمل ما يتعلق منها بالترتيبات المتعلقة بمدة دوراتها التي تعقد في النصف الأول من كل سنة، وفي المواعيد النهائية للنظر في مشاريع القرارات في دوراتها التي تعقد في النصف الأول من كل سنة، وفي محتوى تقاريرها وطولها، على أن تأخذ في الاعتبار مقررها ١/٥٥، المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدّرات"، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٠- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يلزم أن تُثار في إطار البند ١٠، ولا يُتوقع حاليا إصدار وثائق بشأن هذا البند.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن الجزء الأول من دورتها السادسة والخمسين بعد ظهر يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو اليوم الأخير من هذا الجزء من الدورة.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- ١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدّرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسّر عملها.
- ٢ - وتُعقد لجنة المخدّرات، منذ دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٦، باستثناء دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٩، مشاورات غير رسمية سابقة للدورة للنظر في مشاريع القرارات المقدّمة قبل الدورة، بغية تعجيل وتيسير عمل اللجنة الجامعة. ووفقاً لهذه الممارسة، أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالتوصية الصادرة عن المكتب الموسّع، واتفقت على إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. ويمكن أن يكرّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات المعروضة مسبقاً التي سيُنظر فيها خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، وكذلك المسائل التي سلّط عليها الضوء في إطار البند ٩ من شروح جدول الأعمال المؤقت أعلاه.
- ٣ - ووفقاً للممارسة المرعية، ستنتظر اللجنة في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة أولاً، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرّر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة السادسة والخمسين هو ثلاثة أسابيع قبل بدء الدورة، أي يوم الاثنين ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، الساعة ١٢/٠٠ ظهراً. ويُطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة السادسة والخمسين للجنة أن تقدمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وقبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- ٤ - ومن المقرر أن تعقد اللجنة الجامعة اجتماعاتها ابتداء من بعد ظهر يوم الاثنين ١١ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، لكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٥ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الثلاثاء، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عندما تُعقد مناقشات الموائد المستديرة.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٨ آذار/مارس ٢٠١٣

التاريخ والوقت	
الجمعة، ٨ آذار/مارس	
مشاورات غير رسمية	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية	١٨/٠٠-١٥/٠٠

الدورة السادسة والخمسون، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١١ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	افتتاح الدورة	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات
الثلاثاء، ١٢ آذار/مارس		
١١/٠٠-٩/٠٠	البند ٥- مناقشة مائدة مستديرة بشأن البند الفرعي (أ): خفض الطلب والتدابير ذات الصلة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٣/٣٠-١١/٣٠	البند ٥- مناقشة مائدة مستديرة بشأن البند الفرعي (ب): خفض العرض والتدابير ذات الصلة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
١٧/٣٠-١٥/٣٠	البند ٥- مناقشة مائدة مستديرة بشأن البند الفرعي (ج): مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ١٣ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد	
	(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
	(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها	
	(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة	
الخميس، ١٤ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة	
	(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الجمعة، ١٥ آذار/مارس ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
البند ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة		
البند ١٠- مسائل أخرى ١٨/٠٠-١٥/٠٠		
البند ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين		